

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات
الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ،
وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ،
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على
المبيعات المشار إليه ،
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية
٢٠١٠/٢٠١١ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة
العامة على المبيعات ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

القانون الآتي نصه

(المادة الأولى)

يستبدل بتعريف المستورد الوارد بالمادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات
الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ التعريف الآتي :-
" المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج
خاضعة للضريبة ، أيا كان الغرض من الاستيراد "

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٢٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون
رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي :-
يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في
الحالات الآتية :-

- ١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية .
- ٢- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية
والتعليمية ومعاهد البحث العلمي .
- ٣- السلع الرأسمالية الواردة بغرض الإنتاج وفقاً للقوائم التي يصدر بتحديدتها قرار من
وزير المالية والصناعة والتجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

تُضاف فقرة أخيرة لنص المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ على النحو الآتي :-
وتجرى مقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدى المصلحة طبقاً لأحكام هذه المادة من القانون وقيمة ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة".

(المادة الرابعة)

يُضاف إلى قانون الضريبة العامة على المبيعات مادة جديدة برقم (٣٤ مكرر) الآتي نصها:
يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .
وتسري أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيا كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له، ويلغى كل حكم يخالف ذلك.

(المادة الخامسة)

يُستبدل بنص المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي:-
" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الضريبة ولا تجاوز مثلي الضريبة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية .
وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة .
وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال " .

(المادة السادسة)

يحذف الجدول رقم (أ) المرافق للقانون ٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتخضع السلع الواردة به للضريبة العامة على المبيعات لفئة ١٠% من القيمة، فيما عدا المسلسلات أرقام (٦) ، (٧) ، (١١) فتنتقل إلى الجدول رقم (١) المرافق للقانون بالفئات الواردة قرين كل منها.

(المادة السابعة)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (٣) من الجدول (أ) المرافق للقانون ٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي:
جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والبطاطس والذرة والحبوب من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه، مع خضوعها للسعر العام للضريبة ١٠% .

(المادة الثامنة)

ينقل المسلسلين رقمي (١١) ، (١٢) من الجدول رقم (و) المرافق للقانون ٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ إلى الجدول رقم (١) بالفئات الموضحة قرين كل منها.

(المادة التاسعة)

تخضع قضبان وعيدان من حديد للبناء لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ١٠% ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك.

(المادة العاشرة)

يُستبدل بنص المسلسلات أرقام (٤) ، (٥/ب/٣) ، (٥/ب/٤) ، (٧/ج) ، (٧/د) ، (١٠) ، (١١) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي :-

م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٥٤	الجعة (البيرة الكحولية)	القيمة	٢٠٠% بحد أدنى ٤٠٠ جنية عن الهيكولتر	القيمة	٢٠٠% بحد أدنى ٤٠٠ جنية عن الهيكولتر

* وعلى أن تكون أسعار البيع في ٢٠١٢/١١/١ هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف.

م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٥٥	تابع (ب/٣) السجائر	لكل ٢٠ سجاره والعوات الأخرى بذات النسبة	٥٠% من سعر البيع للمستهلك بالإضافة إلى ٢٥٠ قرشا للعوه	لكل ٢٠ سجاره والعوات الأخرى بذات النسبة	٥٠% من سعر البيع للمستهلك بالإضافة إلى ٢٥٠ قرشا للعوه

* تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١٢/١١/١ أو القيم الواردة بقرار وزير المالية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف.

م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج للمحل	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٥	(ب/٤) المصل والتشويق والمدغمة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط.	القيمة	%١٥٠	القيمة	%١٥٠

م	الصف	الضريبة على المستورد				الضريبة على المنتج للمحل	
		وحدة التحصيل		فئة الضريبة		وحدة التحصيل	
		مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية
٧	(ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أو قف اختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) و فرموت وأنبيذة أخرى ، مشروبات مخمرة (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطره ، مشروبات كحولية أخرى محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية	القيمة	%١٥٠	القيمة	%١٥٠	بحد أدنى ١٥ جنيه عن اللتر السائل	

م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج للمحل	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٠	زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاه أو مكررة ...	القيمة	%٥	القيمة	%٥
١١	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاه بأية طريقة أخرى وان كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك ...	القيمة	%٥	القيمة	%٥

(المادة الحادية عشر)

تحتذف المسلسلات أرقام (٦/ب) ، (٦/ز) ، (٦/ح) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتخضع الأصناف الواردة قرين كل منها للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠% من القيمة .

(المادة الثانية عشر)

يُضاف إلي الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر
بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المسلسلات أرقام (١٤ . ١٥ . ١٦ . ١٧ . ١٨ .
١٩) الآتية بالفئات الموضحة قرين كل منهم :-

٥	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج للملي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٤	أسمدة	سعر البيع للمستهلك النهائي	%٥	سعر البيع للمستهلك النهائي	%٥
١٥	مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الإنبات وسموم الفئران، للأغراض الزراعية.	سعر البيع للمستهلك النهائي	%٥	سعر البيع للمستهلك النهائي	%٥
١٦	خردة وفضلات من حديد صب أو حديد أو صلب، بلوم وبليت.	القيمة	%٥	القيمة	%٥
١٧	أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) وان كان ملونا .	سعر البيع للمستهلك النهائي	%١٠	سعر البيع للمستهلك النهائي	%١٠
*١٨	الجعة (البيرة) غير الكحولية	سعر البيع للمستهلك النهائي	%٢٥	سعر البيع للمستهلك النهائي	%٢٥
*١٩	مياه غازية وإن كانت محلاة أو معطرة . تسرى ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط (البوست ميكس) وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات للشربات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة.	سعر البيع للمستهلك النهائي	%٢٥	سعر البيع للمستهلك النهائي	%٢٥

* تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١٢/١١/١ هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة علي تلك الأصناف، مع أحقية الشركات المنتجة للمياه الغازية في خصم الضريبة على مدخلاتها وتلغى أية اتفاقات حكومية مع مصلحة الضرائب.

المادة الثالثة عشر

يستبدل بنص المسلسلات أرقام (١، ٢، ٤، ٧، ٩/أ، ١١، ١٤) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي بالفئات الموضحة قرين كل منهم:-

رقم	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	خدمات الفنادق والمنشآت السياحية ، والمطاعم السياحية وفروعها التي يتوافر فيها الاشتراطات السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها هذه المنشآت للعاملين بها .	قيمة الفاتورة	%١٠
٢	خدمات النقل السياحي .	قيمة الفاتورة	%١٠
٤	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس - سكة حديد)	قيمة التذكرة	%١٠
٧	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	قيمة العقد	%١٠
٩	خدمات الاتصالات الأخرى : (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدما أو غيرها من النظم المنبثقة في التحصيل .	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة	%١٨ بالإضافة إلى تحصيل ضريبة مبيعات بواقع ٢٥ حنبة عن كل شريحة محمول جديدة .
١١	الخدمات التي تؤدي للغير وهي (أعمال تاجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة، وأعمال مقاولات التشييد و البناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات ، وخدمات نقل البضائع والمواد ، وأعمال الشحن والتفريغ والتحميل والتستيف والتعليق والوزن ، وخدمات التخزين ، وخدمات الحفظ بالتبريد ، وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع ، وخدمات التركيب ، وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان ، وأعمال بث ونشر الإعلانات فسي أي من وسائل الإعلان ، وخدمات استغلال الأماكن المجهزة ، وجميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن وأعمال تغيير الحجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد ، وأعمال الإشراف والاستشارات والتصميمات المتعلقة بكافة الخدمات السابق ذكرها) .	قيمة الخدمة	%١٠
١٤	خدمات النظافة والحراسة الخاصة	القيمة	%١٠

المادة الرابعة عشر

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل

به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره (محمد مرسى)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م

صورة مرسله إلى السيد /

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

(محمد)

المستشار/ السيد محمد السيد الطحان